القرار رقم (9) لسنة 2023م

بشأن اعتماد سياسة استثمار فائض السيولة النقدية لحكومة عجمان

- بعد الاطلاع على النظام المالي الموحد لحكومة عجمان
- وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان وتعديلاته.
- وعلى القرار رقم (15) لسنة 2021 بشأن اعتماد سياسة استثمار فائض السيولة النقدية لحكومة عجمان

وللمصلحة العامة قررنا الآتي:

المادة (1)

اعتماد سياسة الاستثمار

تعتمد سياسة استثمار فائض السيولة النقدية لحكومة عجمان المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

الالتزام بتطبيق السياسة

تلتزم الوحدات التنظيمية المعنية بتطبيق الاحكام والإجراءات الواردة بسياسة استثمار فائض السيولة النقدية لحكومة عجمان المعتمدة بموجب المادة (1) من هذا القرار.

المادة (3)

الالغاء

يلغى القرار رقم (15) لسنة 2021 بشأن اعتماد سياسة استثمار فائض السيولة النقدية لحكومة عجمان.

المادة (4) السريان

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره.

صدر بتاريخ 10/05/ 2023م

أحمد بن حميد النعيمي

رئيس دائرة المالية

سياسة استثمار فائض السيولة النقدية لحكومة عجمان

الاصدار الثاني - سبتمبر

أولاً: التعريفات

في تطبيق أحكام هذه السياسة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
الحكومة	حكومة عجمان
ولي العهد	ولي عهد إمارة عجمان
ممثل الحاكم	ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية
الدائرة	دائرة المالية في عجمان
الرئيس	رئيس الدائرة
المدير العام	مدير عام الدائرة
لجنة الاستثمار	اللجنة المشكلة بقرار من الرئيس في الدائرة والتي تزاول المهام والصلاحيات المحددة في هذه السياسة
فائض السيولة النقدية	رصيد الأصول المالية في شكل نقد أو نقد معادل أو ودائع أو سندات أو صكوك أو حصص في صناديق الاستثمار أو حصص في رأسمال/ أسهم المنشآت أو أسهم محتفظ بها للتداول أو قروض
فائض أموال الخزانة	رصيد النقدية المتاح للاستثمار بعد استبعاد السيولة النقدية المطلوبة لتغطية الاحتياجات
النقد المعادل	استثمارات قصيرة الأجل عالية السيولة والتي تكون قابلة للتحويل بسهولة لمبالغ نقدية ولا تخضع
أدوات سوق النقد	استثمارات قصيرة الأجل لا تتجاوز أجال استحقاق الأداة المالية فيه سنة واحدة على سبيل المثال
المشتقات	

المصطلح	التعريف
	أدوات مالية تتغير قيمتها استجابة للتغير في سعر فائدة ١٠١٠- أو سعر ورقة مالية أو سعر سلعة
المنشآت التابعة	الاستثمارات التي تملك الحكومة أو الدائرة كامل رأسمالها أو جزء منه يمكنها من السيطرة على المنشأة
الترتيبات المشتركة	الاستثمارات التي تخضع لسيطرة مشتركة ما بين الحكومة او الدائرة وأطراف أخرى وتنقسم الى مشروع مشترك او عملية مشتركة
المحفظة الاستثمارية	مجموعة من الأصول المالية يتم الاحتفاظ بها بهدف تحقيق اهداف مالية محددة ويتم اداراتها بشكل منفرد

ثانياً: أهداف السياسة:

تتمثل الأهداف الأساسية التي تتبناها هذه السياسة ما يلي:

1. المحافظة على رأس المال وحماية أصل الاستثمار.
2. الحفاظ على السيولة الكافية لتلبية احتياجات التدفق النقدي.
3. تحقيق أقصى عائد ممكن دون الاخلال بالهدفين المشار اليهما أعلاه.
4. الاستثمار الكامل لفائض السيولة النقدية المتاح للاستثمار قدر الإمكان.
5. ادارة الاستثمارات بكفاءة وفاعلية.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تطبق السياسة على كافة استثمارات فائض السيولة النقدية والمحافظ الاستثمارية التابعة لها.

رابعاً: المهام والصلاحيات

1. الرئيس

السلطة العليا والمسؤول عن وضع الإطار العام لاستراتيجية استثمار فائض السيولة النقدية، وإصدار القرارات والأوامر من وقت لآخر حسبما قد تكون لازمة وضرورية لضمان تنفيذها، ويجوز له تفويض بعض صلاحياته الى أي من موظفي الدائرة.

2. المدير العام

الموظف الأعلى في الجهاز التنفيذي للدائرة ويتولى الاشراف العام على تنفيذ السياسات والخطط التي يعتمدها الرئيس واي قرارات تصدر بموجبها ، وله القيام بجميع الإعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق هذا الهدف وفقاً للقواعد المحددة في هذه السياسة، وعلى وجه الخصوص

أ- إقرار سياسة وخطط استثمار وإعادة استثمار فائض السيولة النقدية وعرضها على الرئيس للاعتماد.

ب- اتخاذ القرارات الاستثمارية وفق جدول الصلاحيات المعتمد من الرئيس.

ج- الموافقة على ربط الودائع التي يكون موعد استحقاقها الأصلي سنة او اقل بناء على توصية مدير الاستثمار.

د- الموافقة على عمليات بيع أو مبادلة او تصفية أي من الأصول المالية التي تشكل جزءاً من استثمارات محفظة الاستثمارات الرئيسية، المقترحة من لجنة الاستثمار.

ه- العرض على الرئيس للحصول على موافقته على تعديل الحد الأدنى للاحتياطي النقدي.

و- العرض على الرئيس للحصول على موافقته على تعديل قيمة محفظة الاستثمارات الرئيسية.

ز- العرض على ممثل الحاكم للحصول على موافقته على عمليات شراء او التصرف في أي من الأصول المالية التي تشكل جزء من استثمارات محفظة الاستثمارات الاستراتيجية.

ح- العرض على ممثل الحاكم للشراء بالهامش أو بأموال مقترضة أو الشراء على المكشوف لاستيفاء موافقة سمو ولي العهد.

3. لجنة الاستثمار

تشكل في الدائرة لجنة دائمة تسمى "لجنة الاستثمار" يحدد أعضاءها ونظام عملها قرار من الرئيس، تهدف الى مساعدته في أداء مهامه الرقابية والإشرافية بكفاءة وفاعلية وتكون المسؤولة عن الاشراف على جميع عمليات استثمار وإعادة استثمار فائض السيولة النقدية، ولها على الأخص:

أ- الاشراف على تطبيق هذه السياسة والتوصية بتعديلها كلما كان ذلك ضروريا.

ب- الاشراف على وضع خطط استثمار وإعادة استثمار فائض السيولة النقدية.

ج- دراسة وتقييم الفرص الاستثمارية المقترحة من مدير الاستثمار فيما يتعلق بالتعاملات التالية والتوصية بشأنها:

1. عمليات الاندماج والاستحواذ على الشركات او الاعمال او الأصول.
2. أي انهاء او بيع او نقل ملكية أو خروج من استثمار قائم او التصرف فيه.
3. الاستثمار في المشاريع الجديدة او القائمة او المشاريع المشتركة.

4. الشراء بالهامش أو بأموال مقترضة أو الشراء على المكشوف.

5. أي فرص استثمارية ترغب الدائرة في الدخول فيها.

د. التأكد من التزام الفرص الاستثمارية المقترحة بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

ه. تحديد وترتيب الأولويات الخاصة بعروض الاستثمارات المقترحة.

و. الموافقة على الفرص الاستثمارية المقترحة من مدير الاستثمار في حدود 200 مليون درهم لمحفظة الاستثمارات الرئيسية.

ز. الموافقة على كسر الودائع.

ح. الموافقة على انشاء او الغاء او دمج المحافظ الفرعية لمحفظة الاستثمارات الرئيسية واعتماد خططها الاستثمارية.

ط. الموافقة على عمليات تمويل او بيع أو مبادلة او تصفية محفظة العوائد المقترحة من مدير الاستثمار، وذلك في حدود 100 مليون درهم ويجب استيفاء موافقة الرئيس على ما تجاوز ذلك.

ي. الموافقة على تعيين وإقالة المصارف والمؤسسات المالية أو الاستثمارية الأخرى التي يعهد اليها تنفيذ أي من خطط الاستثمار بناء على توصية من مدير الاستثمار.

ك. الموافقة على استخدام المشتقات المالية لمواجهة المخاطر المستقبلية التي يمكن ان تنجم عن أي تقلبات في أسعار السلع او الأسهم او السندات او أسعار صرف العملات، أو أسعار الفائدة، كالعقود المستقبلية والعقود الآجلة وعقود الخيارات وعقود المبادلة، بناء على توصية مدير الاستثمار.

ل. متابعة نشاط وأداء استثمارات فائض السيولة النقدية وأداء مديري الاستثمار الذين يعهد إليهم في تنفيذ خطط الاستثمار.

م. متابعة تنفيذ جميع اللوائح والنظم والقرارات والأوامر التي يصدرها الرئيس او المدير العام.

4. قسم تنمية الموارد المالية

تحديد فائض أموال الخزانة الذي يمكن استثماره وفقا لدليل السياسات والإجراءات المالية. أ. اخطار مدير الاستثمار بالعجز المتوقع في حساب الخزانة قبل وقت كافي لتدبير السيولة المطلوبة.

5. مدير الاستثمار

أ- اقتراح خطط استثمار وإعادة استثمار فائض السيولة النقدية ورفعها الى لجنة الاستثمار.

ب- التوصية للجنة بشأن كسر الودائع وذلك في حال ظهور مؤشرات على عجز السيولة او وجود فرص استثمارية بعد التأكد الجدوى من الاقتصادية للاستثمار المعني.

ج- دراسة وتحليل عروض الاستثمار ورفع التوصيات المناسبة بشأنها للسلطة المختصة.

د- ادارة العلاقات مع الأطراف ذات العلاقة في مجال الاستثمارات.

ه- رصد جهات الإصدار، والأطراف المقابلة والأوراق المالية، والأسواق المالية بصفة عامة.

و- مراقبة المخاطر المحيطة بالاستثمارات ، ووضع سيناريوهات واقتراح استراتيجيات لتخفيف تلك المخاطر ورفع التقارير الدورية عنها.

ز- تقييم الاستثمارات التي تحتاج الى تقييم.

ح- موافاة لجنة الاستثمار بالبيانات والمعلومات والتقارير الشهرية عن أنشطة الاستثمارات.

ط- مسك سجلات للاستثمارات ومطابقتها مع كشوف حسابات الاستثمار بشكل شهري وتزويد قسم الخدمات المالية بشكل شهري بالبيانات الخاصة بكل استثمار.

ي- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل المدير العام او لجنة الاستثمار في مجال اختصاصه.

خامساً: تجنب تضارب المصالح

يجب على الموظفين المسؤولين عن تنفيذ هذه السياسة والمشاركين في عملية الاستثمار الامتناع عن أي نشاط تجاري شخصي قد يتعارض مع التنفيذ السليم لبرنامج الاستثمار أو قد يضعف قدرتهم على اتخاذ قرارات استثمارية محايدة او تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بالنشاط الاستثماري التي تقوم به الدائرة او إفشاء أي بيانات او معلومات متعلقة بعمليات الاستثمار لغير المخولين بذلك، وعليهم الإفصاح عن كل عمل أو تصرف من شأنه أن يخلق تعارض مصالح عند الاستثمار وان يتجنبوا أي عمل يترتب عليه زيادة غير ضرورية في التكاليف او المخاطر التي يتعرض لها الاستثمار وان يعملوا على حماية مصالح الدائرة في كل تصرف او اجراء.

سادساً: استراتيجية استثمار فائض السيولة النقدية:

1. الاحتياطي النقدي

تحتفظ الدائرة باحتياطي نقدي بحد أدني 2 مليار درهم، يتم استثماره في ودائع ذات اجل محدد قابلة للتجديد على ان تودع هذه الأموال في مصارف داخل الدولة ويجوز للرئيس تعديل الحد الأدنى للاحتياطي النقدي بناء على عرض من المدير العام. في حال نقص مال الاحتياطي النقدي عن الحد الأدنى المعتمد نتيجة استخدامه لتمويل عجز حساب الخزانة يتم إعادة بناءه من فوائض أموال الخزانة المستقبلية.

2. محفظة الاستثمارات الرئيسية

محفظة استثمارية بقيمة مليار درهم، والتي تتضمن المحافظ الفرعية والأصول المالية الأخرى المحتفظ بها من قبل الدائرة في شكل سندات وصكوك وأسهم محتفظ بها للتداول، بهدف تنويع المخاطر المحيطة بالاستثمار والابقاء على مستويات المخاطر المرتبطة بها عند أدني مستوى لضمان الحفاظ على رأس المال مع الحصول على أعلى عائد ممكن حسب ظروف

السوق وخطة الاستثمار المعتمدة ويجوز تعديل قيمتها بموافقة الرئيس بناء على عرض من المدير العام.

3. محفظة العوائد

- محفظة استثمارية مدارة خارجيا متنوعة وشاملة لأصول ذات مخاطر مرتفعة على رأس المال والعائد ويتم تمويلها من خلال العوائد المستلمة على استثمارات محفظة الاستثمارات الرئيسية بناء على توصية من مدير الاستثمار لتحقيق عائد مرتفع من نمو راس المال على المدى الطويل وقد تتكبد خسائر كبيرة أو خسائر كلية، حسب ظروف السوق وخطة الاستثمار المعتمدة

- إذا بلغت الخسائر الكلية لمحفظة العوائد نسبة 20% من مبلغ الاستثمار ، على مدير الاستثمار دعوة لجنة الاستثمار للنظر في التوصية باستمرار المحفظة او تصفيتها، وإذا استمرت الخسائر وبلغت 50% يتم تصفية المحفظة، ويستثنى من ذلك أوقات الأزمات المالية او تقلبات الأسعار المؤقتة.

- إذا أوصى مدير الاستثمار بتصفية المحفظة، تعين ان يرفق بالدعوة خطة تصفية المحفظة وجدولها الزمني بما يتلاءم مع طبيعة الاستثمارات المتوفرة داخل المحفظة للمحافظة على رأس المال قدر المستطاع.

4. محفظة الاستثمارات الاستراتيجية

- محفظة استثمارية تتضمن استثمارات الحكومة في حصص رأسمال / أسهم المنشأة الزميلة والتابعة والمشاريع المشتركة.

- يصدر قرار التصرف بتلك الاستثمارات خطيا من ممثل الحاكم وذلك بعد اجراء دراسة وتوصية من لجنة الاستثمار، تؤكد وجود مبررات معقولة للقيام بالتصرف المعني.

5. فائض أموال الخزانة

استثماره في ودائع استثمارية لدى مصرف عجمان ذات اجل محدد لا يزيد كل منها على سنة على ان يحول الى يتم الاحتياطي النقدي في نهاية كل سنة مالية، ويجوز للرئيس بناء على عرض المدير العام اصدار قرار بشأن تحويله كليا أو جزئيا الى محفظة الاستثمارات الرئيسية

سابعاً: المبادئ التوجهية لاستثمارات فائض السيولة النقدية:

1. الودائع البنكية

أ- يجب ان لا تتجاوز مدة الودائع المخصصة لضمان السيولة عن 12 شهر كحد اقصى.

ب- يجب الا يتجاوز إجمالي الاستثمار المتراكم لدى البنك الواحد عن 10% من رأسماله ، باستثناء البنوك التي تساهم فيها الحكومة بنسبة 20% أو أكثر،

ج- يجب الاستثمار في البنوك المصنفة من قبل وكالات التصنيف الائتماني العالمية المعتمدة بحيث ان لا يقل التصنيف الائتماني لها عن (BBB) حسب وكالة فيتش او ما يعادلها من وكلات التصنيف الائتماني الاخرى، باستثناء البنوك التي تساهم فيها الحكومة بنسبة 20% أو أكثر.

د- إذا صدر بيانات مالية محدثة لأحد البنوك المعتمدة خلال الفترة نتج عنها تغيير في حجم رأس المال والاحتياطيات أو في حجم الأصول يتم زيادة او تخفيض الحد الأقصى للتعامل مع البنك المعني حسب حدود الإيداع المعتمدة في خطط الاستثمار.

هـ - إذا حدث تغيير في التصنيف أو الملاءة الائتمانية لأحد البنوك، تتخذ الإجراءات التالية

- إذا كان التصنيف الجديد يقع ضمن الفئات المقبولة: يتم زيادة أو تخفيض الحد الأقصى للتعامل ضمن حدود الإيداع المعتمدة وفقا لاتجاه التصنيف.
- إذا كان التصنيف الجديد يقع خارج الفئات المقبولة تجميد التعامل مع البنك مع مراقبة التطورات لديه.

2. أدوات سوق النقد

أ- ان تكون صادرة عن او مضمونة من قبل الدولة او المصرف المركزي او احدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أو دولة تصنيفها الائتماني لا يقل عن (BBB) حسب وكالة فيتش او ما يعادلها من وكلات التصنيف الائتماني الأخرى او شركة تصنيفها الائتماني (AAA) حسب وكالة فيتش او ما يعادلها من وكلات التصنيف الائتماني الأخرى، أو أحد المؤسسات المالية الدولية كالبنك الدولي WB او صندوق النقد الدولي IMF، او شركة التمويل الدولية IFC.

ب- ان تكون متداولة في سوق رئيسية منظمة من سلطة رقابية داخل الدولة او خارجها، او سائلة (يمكن تحويلها بسهولة الى نقد ان كانت غير متداولة.

ج- يكون الحد الأقصى للتملك في أدوات نقدية لمصدر واحد نسبة 10% من اجمالي أدوات النقد الصادرة عن ذلك المصدر.

د- إذا حدث تغيير في التصنيف أو الملاءة الائتمانية لأحد المصدرين خارج الفئات المقبولة يتم تجميد التعامل مع المصدر مع مراقبة التطورات لديه.

3. المشتقات الأغراض التحوط فقط

أ- ان تكون متداولة في سوق رئيسية منظمة من سلطة رقابية داخل الدولة او خارجها

ب- إذا كانت خارج الأسواق المنظمة يتعين استيفاءها للشروط الاتية

- ان تكون الأصول محل المشتق المالي متمثلة في أوراق مالية او أدوات نقدية متداولة في سوق منظمة.

- ان تكون الجهة المقابلة في عقود المشتقات مؤسسات لديها ملاءة مالية تمت الموافقة عليها من الدولة او احدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أو دولة تصنيفها الائتماني (AAA) حسب وكالة فيتش اوما يعادلها من وكلات التصنيف الائتماني الأخرى.

- تقييم المشتقات، وقابليتها للتداول والانهاء والتسوية بشكل يومي

ج- أن تكون الجهة المصدرة لتلك العقود خاضعة لقواعد كفاية مالية صادرة عن سلطة رقابية داخل الدولة او خارجها.

د- لا يجوز استخدام العقود المستقبلية وعقود الخيار كوسيلة لإحداث رفع مالي.

ه- يتعين ان يكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني قصير الأجل للطرف المقابل (A-1) حسب وكالة فيتش او ما يعادلها من وكلات التصنيف الائتماني الاخرى.

و- يكون الحد الأقصى للاستثمار نسبة 10% من اجمالي العقود الصادرة إذا كان الطرف المقابل بنك ونسبة 5% في الحالات الأخرى.

4. السندات والصكوك

أ- ان تكون مدرجة في سوق رئيسية منظمة من سلطة رقابية داخل الدولة او خارجها.

ب- ان تكون قابلة للتداول.

ج- ألا يقل التصنيف الائتماني للسندات والصكوك المستثمر فيها عن (BBB-) حسب وكالة فيتش او ما يعادلها من قبل احدى وكالات التصنيف المعترف بها، فيما عدا السندات والصكوك المضمونة برهون عقارية والمدعومة بأصول والسندات المغطاة التي لابد من ان يكون تصنيفها (AAA) من قبل وكالتين تصنيف على الأقل.

د- تستثمر الأموال المخصصة للاستثمار في السندات والصكوك ذات العائد الثابت وعملات قابلة للتحويل للحكومات ذات أجل استحقاق عشر سنوات كحد أقصى ويستثنى من ذلك الدولة او الحكومات المحلية او احدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية او دولة تصنيفها الائتماني (AAA) حسب وكالة فيتش او ما يعادلها من قبل احدى وكالات التصنيف المعترف بها، على ألا تتجاوز ثلاثين سنة، وبالنسبة للشركات ذات أجل استحقاق سبع سنوات كحد أقصى، ويستثنى من ذلك السندات والصكوك الدائمة .(perpetual subordinated bonds)

ه- يجوز الاستثمار وبحد اقصى نسبة 10% من اجمالي السندات والصكوك الصادرة عن مصدر واحد ويستثنى من ذلك السندات والصكوك الصادرة او المضمونة من الدولة او الحكومات المحلية او احدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية او دولة تصنيفها الائتماني (AAA) حسب وكالة فيتش او ما يعادلها من قبل احدى وكالات التصنيف المعترف بها.

و- يجوز للجنة الاستثمار الموافقة على الاستثمار في السندات والصكوك التي لا تفي بالمتطلبات المذكورة أعلاه (مثل: السندات الحكومية غير مصنفة ائتمانية، والسندات ذات

العائد المرتفع، والسندات القابلة للتحويل). وبحد اقصى 5%% من قيمة المحفظة الاستثمارية.

ز- إذا حدث تخفيض في الجدارة الائتمانية للسندات او الصكوك الى ما دون الحد الأدنى لمراتب الجدارة الائتمانية يتوجب التخلص من السندات او الصكوك المعنية في غضون 30 يوما من تاريخ التخفيض الذي تجريه وكالة التصنيف الائتماني.

5. صناديق الاستثمار

أ- ان يكون مرخص من قبل سلطة رقابية داخل الدولة او خارجها.

ب- ان تكون قابلة للتداول.

ج- الا تزيد مدة الاستثمار عن سبع سنوات كحد أقصى.

د- يجوز الاستثمار في صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة.

ه- يتم الاستثمار في صناديق الاستثمار التي تستثمر في السندات والصكوك التي لا يقل تصنيفها الائتماني عن BBB) حسب وكالة فيتش او ما يعادلها من قبل احدى وكالات التصنيف المعترف بها.

و- يكون الحد الأقصى للاستثمار لمصدر واحد 10% من اجمالي وحداته الصادرة.

ز- في حال كانت الصناديق مدرجة ضمن مستند طرح واحد يعامل كل صندوق باعتباره مستقلا عن الآخر.

ح- لا يجوز الاستثمار في صناديق الاستثمار المتداولة ذات الرافعة المالية.

6. الأسهم

أ- ان تكون مدرجة في سوق رئيسية منظمة من سلطة رقابية داخل الدولة او خارجها.

ب- ان تكون قابلة للتداول.

ج- ألا تتجاوز قيمة الاستثمار من مصدر واحد عن 5% من أسهمه المصدرة او 10%% من اجمالي الأسهم التي ليس لها حقوق تصويت.

د- إذا حقق المصدر لخسائر مالية تتخذ الإجراءات التالية:

- إذا كانت الخسائر المحققة لسنة مالية واحدة يتم مراقبة التطورات لديه. إذا كانت الخسائر المحققة متتالية يتم التصرف في السهم خلال فترة لا تتجاوز ست أشهر.

7. الإقراض

أ- يجوز للدائرة منح قروض مالية للمنشآت التابعة بموجب توصية من ممثل الحاكم وموافقة خطية من سمو ولي العهد.

ب- يجب ان لا تقل الفوائد المقررة على القروض عن معدل الفائدة على الودائع البنكية طويلة الاجل وألا تتجاوز معدلات الفائدة السائدة في السوق.

ج- يجوز للدائرة التوصية بمنح القروض بمعدلات فائدة صفرية مع بيان الأسباب والمبررات.

د- يجب ان لا تتجاوز مدة القرض 7 سنوات.

ه- يجب إبرام عقد بين الدائرة والجهة المقترضة التي تم الموافقة على منحها القرض يتضمن الشروط الأساسية للقرض من حيث مبلغ القرض مدة ،السداد، معدل الفائدة، التزام الجهة باستخدام القرض في الغرض المقترض من أجله، الشروط الجزائية في حالة تخلف الجهة عن الوفاء بالتزاماتها.

و- يجوز إعادة جدولة أي قرض بموافقة من ممثل الحاكم.

ز- يجوز شطب أي قرض أو جزء منه أو الإعفاء منه بموجب توصية من ممثل الحاكم وموافقة خطية من ولى العهد.

8. التزامات عامة

أ- لا يجوز تفسير أي بند في هذه السياسة على أنه يسمح بأي نوع من الاستثمار الذي تحظره التشريعات السارية او الشراء المباشر للعقارات أو شراء عقود البيع المشروطة، او التعامل في الإصدارات المباشرة أو الفردية في السلع بما في ذلك الذهب والفضة وبرامج التنقيب عن المعادن أو التنقيب عنها في العقود الآجلة أو النفط أو الغاز أو غيرها من المعادن.

ب- في حال وجود أكثر من تصنيف ائتماني يعتد بالتصنيف الائتماني الأقل.

ج- يجوز الجمع بين الاستثمار في أسهم والسندات والصكوك المتداولة او في ودائع المصدر واحد بما لا يزيد عن نسبة 15% من راس مال المصدر ، ويستثنى من ذلك البنوك التي تساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن 20% ويدخل حساب قيمة الأوراق المالية، والأدوات النقدية المتداولة المشتقات المرتبطة بها وتحسب معها.

د- يعامل مجموعة المصدرين المرتبطين معاملة المصدر الواحد.

ه- يجوز الاستثمار في الإصدارات الجديدة بشرط ان تكون موافق على تداولها في سوق رئيسية منظمة من سلطة رقابية داخل الدولة او خارجها.

و- يجب عدم تركيز الاستثمار في ورقة أو أوراق مالية معينة، أو في بلد أو منطقة جغرافية، أو صناعة أو قطاع معين.

ز- على لجنة الاستثمار وضع الية لتخفيض أي تجاوز في النسب المذكورة في هذه السياسة إذا كان سبب التجاوز خارج عن سيطرتها او آل للدائرة عن طريق الاكتتاب.

ح- تقييم أي أصول وفقا لمبدأ القيمة العادلة حال لم يتوفر سعر سوقي.

ط- يجوز الاحتفاظ بجميع الاستثمارات والتي تشمل أدوات الاستثمار المصرح بها والمؤمنة او المثبتة من خلال الأوراق المالية باسم الدائرة.

ي- يجوز الاحتفاظ بالأوراق المالية لدى بنك او شركة ائتمانية او وكالة تداول بموجب اتفاقية موقعة بين الدائرة والوكالة.

ك- يجوز تفويض بنك او وكالة استثمار لمدة عام واحد قابل للتجديد لإدارة الاستثمارات بموجب اتفاقية تفويض ويتعين على البنك او وكالة الاستثمار بموجب هذه الاتفاقية تحمل المسؤولية الكاملة عن المعاملات حتى تاريخ إلغاء تفويض السلطة أو انتهاء صلاحيتها، وبحيث يلتزم البنك او الوكالة المفوضة بتقديم تقرير شهري عن تلك المعاملات إلى الدائرة، على ان يقوم مدير الاستثمار بمراجعته واعتماده قبل رفعه الى لجنة الاستثمار.

ل- يجب على الموظفين المسؤولين عن تنفيذ سياسة الاستثمار ممارسة العناية المهنية الواجبة "الشخص الحريص" واستخدام معيار الحيطة بحيث يجب أن يتم اختيار الاستثمارات بحكمة وبعناية في ظل الظروف السائدة في الوقت المعنى.

م- يُعفى الموظفين المسؤولين عن تنفيذ هذه السياسة في حال تم التصرف وفقاً للإجراءات المكتوبة وسياسة الاستثمار المعتمدة ومارسوا العناية المهنية الواجبة من المسؤولية الشخصية عن مخاطر الائتمان للأوراق المالية الفردية أو التغيرات في أسعار السوق، شريطة الإبلاغ عن الانحرافات عن التوقعات في الوقت المناسب واتخاذ الإجراءات المناسبة للسيطرة على التطورات السلبية

ثامناً: إدارة المخاطر وقياس الاداء:

1. تحمل المخاطر

ينبغي أن يكون مستوى المخاطر التي تتحملها استثمارات فائض السيولة النقدية متسقة مع هدف هذه السياسة، غير أنه من الأمور المعترف بها والمسلم بها أنه ينبغي أن يتحمل الاستثمار قدرا من المخاطر من أجل تحقيق الأهداف المنشودة من الاستثمار.

2. إطار إدارة المخاطر

أ- تخضع استثمارات فائض السيولة النقدية لعدد من المخاطر تتمثل فيما يلي:

- **مخاطر أسعار الفائدة**
تدار مخاطر سعر الفائدة استنادا إلى المقاييس التي توفرها جهة الإيداع على أساس شهري، وقد تستكمل البيانات التي توفرها جهة الإيداع بالتحليلات الداخلية.

- **مخاطر العملات**
تدار مخاطر العملات على أساس إدارة الأصول والخصوم. يجري على أساس شهري رصد حالة المواءمة والاوزان الترجيحية للعملات، ويجوز عند الضرورة تنفيذ إجراءات إعادة الموائمة عن طريق تغيير الاوزان الترجيحية لعملات استثمارات فائض السيولة او اصدار التعليمات اللازمة للمدراء الخارجين المسند اليه عملية إدارة مخاطر العملات بتنفيذ التغييرات المعنية من اجل مؤامة العملات.

- مخاطر الائتمان

تدار مخاطر الائتمان عن طريق وضع حد أدنى للتصنيف الائتماني في سياسة الاستثمار وتتقرر أهلية الأوراق المالية الإفرادية وجهات الإصدار الإفرادية على أساس التصنيفات الائتمانية التي تضعها وكالات التصنيف الائتماني الرئيسية، ويتول مدير الاستثمار إجراء تحليلات للمخاطر موزعة بحسب الأوراق المالية وجهات الإصدار الإفرادية عن كل الاستثمارات المدارة داخليا وعلى أساس انتقائي عن الأصول المدارة خارجيا، وعن البنوك التجارية والمركزية ذات الصلة، وذلك باستخدام البيانات التي توفرها مؤسسة بلومبرغ او أي مصادر اخرى والاستعانة بمقدم أو مقدمي التحليلات الائتمانية وغيرهم من المصادر ، وتجرى كل التحليلات الائتمانية الأخرى وتعد تقارير عنها كجزء لا يتجزأ من عملية إدارة المخاطر.

- مخاطر السيولة

تدار مخاطر السيولة عن طريق التقيد بالحد الأدنى لمتطلبات السيولة لحساب الخزانة ويتعين أن يكون ذلك الحد الأدنى متاحا في أي نقطة زمنية ضمانا لقدرة الدائرة والدوائر الحكومية على الوفاء بالتزامات الصرف.

- مخاطر الأطراف المقابلة

تدار مخاطر الأطراف المقابلة بالنسبة لكل الاستثمارات عن طريق وضع حد أدنى للتصنيف الائتماني للأطراف المقابلة المؤهلة بما في ذلك البنوك فيما يخص النقدية التشغيلية وفيما يخص الاستثمارات قصيرة وطويلة الأجل، وتدار مخاطر الأطراف المقابلة أيضا عن طريق وضع حد أقصى لحجم التعامل مع كل جهة إصدار /بنك . ويتولى مدير الاستثمار تحليل مخاطر الأطراف المقابلة فيما يخص عملية إدارة الاستثمار بما في ذلك المتاجرة والمشتقات، والبنوك المؤهلة للاستثمارات، وفيما يخص البنوك التجارية والمركزية المعنية، وذلك باستخدام نظم المعلومات المالية والاستعانة بمقدمي التحليلات الائتمانية وغيرهم من المصادر وتجرى كل التحليلات الائتمانية الأخرى وتعد تقارير عنها كجزء لا يتجزأ من عملية إدارة المخاطر.

- المخاطر التشغيلية

أ- تشمل المخاطر التشغيلية كل مصادر المخاطر بخلاف ما هو مذكور أعلاه، بما في ذلك المخاطر القانونية، ويتولى مكتب السياسات والاستشارات بالدائرة تقييم أي مخاطر قانونية وتدار المخاطر الإجرائية عن طريق إرساء إطار محدد للمسؤولية والمساءلة.

ب- تقاس هذه المخاطر على أساس شهري باستخدام الأدوات الملائمة لقياس المخاطر التي يوفرها البنك او وكالة الاستثمار العاملة كجهة إيداع أو المشتقة من التحليلات الداخلية.

ج- يكون مدير الاستثمار مسؤول عن رصد وتحليل وتقييم والإبلاغ عن مستويات المخاطر في استثمارات فائض السيولة النقدية من خلال تقرير ربع سنوي. باستثناء أن مخاطر السيولة يتم إعداد تقرير عنها على أساس نصف سنوي، وأن المخاطر التشغيلية يتم إعداد تقرير عنها سنويا، ويشمل ذلك التقرير أدوات قياس كل أنواع المخاطر ومقارنات الفترات السابقة.

د- بالإضافة الى توصياته بشأن التخفيف منها، ويتعين إجراء اختبارات الإجهاد وفق مختلف مع السيناريوهات على المحافظ الاستثمارية

ه- يتولى مدير الاستثمار الرصد المستمر لمدى كفاية تدابير وضع ميزانية المخاطر ومستوى تحمل المخاطر واستعراضها ألا يتعدى مستوى مخاطر استثمارات فائض السيولة النقدية والمحافظ الإفرادية على أساس ربع سنوي، ويجب المدارة خارجيا وداخليا درجة تحمل المخاطر حسبما يحددها مستوى ميزانية المخاطر.

و- يعرض على الرئيس، كجزء من التقرير المعد عن استثمارات فائض السيولة النقدية، تحديثات بشأن مستوى مخاطر تلك الاستثمارات مقارنة بمستويات تحمل المخاطر، ويحاط علما بأي تعديلات يجب إدخالها على استثمارات فائض السيولة النقدية لجعلها متوافقة مع مستويات المخاطر المتفق عليها.

3. وضع ميزانية المخاطر

أ- وضع ميزانية المخاطر هو إجراء يتمثل في توزيع المخاطر بين الأموال، وهو يستتبع وضع حدود مخاطر مقررة سلفا تطبق على استثمارات فائض السيولة النقدية على مستوى إجمالي وكذلك على مستوى المحافظ الافرادية ومدراء الاستثمار، ورصد هذه المقاييس وتعديل المحفظة متى تجاوزت هذه المقاييس مستوى التحمل. وتتمثل عملية وضع ميزانية المخاطر فيما يلي:

- قياس وتفكيك المخاطر الإجمالية التي تواجهها المحفظة إلى العناصر المكونة لها على أساس كمي؛ وضع حدود قصوى للمخاطر (ميزانيات للمخاطر) على محفظة الاستثمار و / أو كل فئة أصول على حدة على أساس المتوقع من خلال تحديد نطاقات قياسات مخاطر مختارة بما يتفق مع مدى الإقبال على تحمل المخاطر ومستوى تحمل المخاطر؛
- توزيع المخاطر بين الأصول بما يتفق مع ميزانيات المخاطر؛
- رصد مدى استخدام أو إساءة استخدام ميزانية المخاطر على أساس مستمر؛
- تحليل النتائج على أساس المتحقق؛
- إدخال تغيير في الاستثمارات عند الضرورة كي تتوائم المحفظة مع مستوى المخاطر المرغوب فيه.

ب- ينخرط مدراء الأصول الخارجيين المعينون من قبل الدائرة في الإدارة النشطة، بما يتسق مع إطار وضع ميزانية المخاطر، ويكون الانحراف عن القواعد المعيارية في حدود هذه السلطة التقديرية ويكون الهدف من ذلك الانحراف هو الوصول بمهارات مدراء الأصول الخارجيين والداخليين والعائد المستمد في سياق وضع ميزانية المخاطر إلى المستوى الأمثل.

4. عملية صنع القرارات من اجل إرساء وإعادة توازن تخصيص المحافظ بما يتفق مع الحدود القصوى لتحمل المخاطر

أ- إذا تجاوز واحد أو أكثر من مقاييس المخاطر مستواه المحدد في ميزانية المخاطر، يجري مدير الاستثمار تحليلا يسلط الضوء على مصدر الارتفاع في المخاطر.

ب- إذا كان التجاوز في مستوى مخاطر المحفظة الكلية ناشئا عن مركز واحد من المدراء فحسب، على مدير استراتيجية مفصلة لتقليص المخاطر في تلك المحفظة وصياغة توصيات للجنة الاستثمار بشأن الاستثمار وضع الإجراءات الواجب اتخاذها في حدود ذلك التفويض.

ج- إذا كان التجاوز في مخاطر المحفظة الكلية ناشئا عن العوامل المشتركة في تخصيص الأصول الكلية على مدير الاستثمار مسؤولية تحليل ميزات وعيوب مختلف الخيارات من أجل صياغة الإجراءات الرامية إلى إعادة خصائص المخاطر الكلية للمحفظة إلى المستوى المدرج في ميزانية المخاطر.

د- يتم إبلاغ الرئيس عن تدبير (أو تدابير) تخفيف المخاطر كجزء من التقرير عن استثمارات فائض السيولة.

5. رصد الامتثال

يتولى مكتب التدقيق الداخلي أداء الأنشطة التالية:

أ. رصد امتثال مدراء الاستثمار الداخلين والخارجين لسياسة الاستثمار والقيام بالتحليلات الداخلية، وفي حال خروج واحد من مدراء الاستثمار بشكل مؤثر عن التفويض المحدد الصادر إليه يرفع توصياته الى لجنة الاستثمار بشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة مع ذلك المدير بعد التحقق من مدى جسامة القضية محل البحث.

ب. رصد الامتثال المتعلق بالنقدية التشغيلية الداخلية على أساس نصف سنوي للتأكد من سلامة إدارة السيولة والتأكد من سلامة إدارة ميزانية المخاطر.

6. قياس الأداء

أ- يتم حساب الأداء عن استثمارات فائض السيولة النقدية وعن الحوافظ الإفرادية المدارة داخليا وخارجيا على أساس شهري.

ب- يحسب أداء استثمارات فائض السيولة النقدية والحوافظ الإفرادية بدرهم الامارات وبما يعادله من العملات الأخرى في ذات الوقت، أي عن طريق حذف تأثير تقلب أسعار العملات التي تستثمر بها المحفظة، ويسجل الأداء العائد المتمثل في القسائم وعائد الأسعار ويشمل المكاسب / الخسائر المتحققة، كما يشمل المكاسب / الخسائر غير المتحققة إذا لم تكن المحفظة الاستثمارية محتفظا بها إلى تاريخ الاستحقاق

ج- يقارن الأداء بالمؤشرات المعيارية النسبية لكل التفويضات، ويسلط الضوء في التقارير على حالات تجاوز الأداء للمستهدف وحالات قصور الأداء. اء عن المستهدف.

د- يحسب أداء فرادى المدراء على أساس إجمالي الأتعاب وتستقطع الأتعاب من الأداء الكلي للمحفظة وهو يظهر على أساس إجمالي وعلى أساس صاف، إذ تخصم منه تكاليف الإدارة والإيداع والمعاملات

7. الإبلاغ عن الأداء

أ- على مدير الاستثمار إجراء تحليل شهري لأداء استثمارات فائض السيولة النقدية بدرهم الامارات وبما يعادله من العملات في ذات الوقت ورفع تقرير الى لجنة الاستثمار خلال 15 يوم من الشهر التالي.

ب- يعرض المدير العام تقرير ربع سنوي على الرئيس عن استثمارات فائض السيولة النقدية والمخاطر المالية المرتبطة بها، يوضح تكوين أصول استثمارات فائض السيولة وأدائها عن ربع السنة المعني، مقارن بذات الفترة من السنة السابقة، بما في ذلك ارصدة الحسابات ومتوسط معدل الفائدة ان وجد) والفائدة المكتسبة.

مكتب رئيس الدائرة

CHAIRMAN'S OFFICE

ج- يعرض المدير العام تقرير سنوي على الرئيس عن أعمال ونشاطات الاستثمار يتضمن شرح تفصيلي لتكوين محفظة الاستثمار وأدائها للسنة المالية المعنية، إلى جانب مقارنة بمؤشرات السوق المناسبة. على ان يعرض التقرير نتائج آخر سنة مالية تم الانتهاء منها مقارنة بالسنوات الثلاث الماضية.

تاسعاً: مراجعة وتحديث السياسة

يتم مراجعة السياسة بشكل سنوي او كلما دعت الحاجة لذلك ورفعها للرئيس للاعتماد على أن يتم الاخذ في الاعتبار نسب الاستثمارات النقدية والعوائد المتوقعة وتمثيل واسع لفئات الأصول في أسواق رأس المال وتوقعات معدلات التضخم والمخاطر المرتبطة بكل نوع من فئات الأصول.

لحق رقم (1)

جدول يبيّن الدرجة الاستثمارية الدرجة غير الاستثمارية

	MOODY'S	S&P Global	Fitch Ratings
Investment	Aaa	AAA	AAA
	Aa1	+AA	+AA
	Aa2	AA	AA
	Aa3	-AA	-AA
	A1	+A	+A

	MOODY'S	S&P Global	Fitch Ratings
	A2	A	A
	A3	-A	-A
	Baa1	+BBB	+BBB
	Baa2	BBB	BBB
	Baa3	-BBB	-BBB
Non-Investment Grade High Yield	Ba1	+BB	+BB
	Ba2	BB	BB
	Ba3	-BB	-BB
	B1	+B	+B
	B2	B	B
	B3	-B	-B
	Caa	CCC	CCC
	Ca	CC	CC
	C	C	C
Default	C	D	D